



تعميم رقم (2011/87)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الاثنين، 23 أيار، 2011

الموضوع: نظام رسوم ترخيص المصارف الجديد

استناداً للمادة (11) من قانون المصارف لعام 2010 المتعلقة بالرسوم وبدل الخدمات المستوفاة من المصارف، نرفق لكم طيه نظام رسوم ترخيص المصارف لسنة 2011 وذلك بعد مصادقته من سيادة الرئيس حفظه الله وعليه سيتم خصم كافة رسوم الترخيص بموجب هذا النظام.

مرفق: نظام رسوم ترخيص المصارف لسنة 2011 .

دائرة الرقابة والتفتيش
سلطة النقد الفلسطينية

السلطة الوطنية الفلسطينية



منظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الرئاسة

27-03-2011

903

قرار رقم () لسنة 2011م
بشأن نظام رسوم ترخيص المصارف

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون سلطة النقد رقم (2) لسنة 1997م وتعديلاته،
وعلى القرار بنانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن المصارف،
وعلى القرار الرئاسي الصادر بتاريخ 2007/06/09م بشأن لائحة رسوم ترخيص المصارف،
وعلى قرار مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية بتاريخ 2010/12/19م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام التالي:

مادة (1)

الرسوم

تستوفي سلطة النقد الفلسطينية من المصارف الرسوم التالية:

1. رسوم طلب تستوفي عند تقديم طلب ترخيص لمصرف أو فرع أو مكتب.
2. رسوم ترخيص مقطوعة تستوفي عند الحصول على ترخيص جديد.
3. رسوم سنوية تستوفي عند تجديد الترخيص.
4. تستوفي جميع الرسوم المذكورة أعلاه بالدولار الأمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (2)

تسديد الرسوم

1. تدفع رسوم الطلب عند تقديم طلب ترخيص جديد.
2. تدفع الرسوم المقطوعة بموجب إشعار خطي صادر عن سلطة النقد قبل صدور ترخيص جديد.
3. تدفع الرسوم السنوية في بداية السنة الميلادية وفي موعد أقصاه الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني (يناير) من كل عام.
4. تعتبر السنة المالية اثنا عشر شهراً تبدأ في أول كانون الثاني (يناير) وتنتهي بنهاية كانون الأول (ديسمبر) من كل عام.



ديوان الرئاسة

27-03-2011

903

5. يتم احتساب الرسوم السرية للترفعات الجديدة على أساس النسبة من عدد أشهر السنة الأولى ويبدأ الاحتساب من تاريخ صدور الموافقة النهائية لممارسة العمل، وتعتبر كسور الشهر شهراً كاملاً لأغراض احتساب الرسوم.

مادة (3)

رسوم طلب الترخيص

تستوفي سلطة النقد رسوم تقديم طلب ترخيص غير مستردة على النحو الآتي:

1. مبلغ (7000) سبعة آلاف دولار أمريكي لكل طلب ترخيص مصرف جديد أو فرع أجنبي جديد.

2. مبلغ (2000) ألفي دولار أمريكي لكل طلب افتتاح فرع/ مكتب.

3. مبلغ (2000) ألفي دولار أمريكي لكل طلب افتتاح مكتب تمثيلي.

مادة (4)

الرسوم المقطوعة

تستوفي سلطة النقد الرسوم المقطوعة التالية:

1. مبلغ (100000) مائة ألف دولار أمريكي عن كل ترخيص لمصرف محلي أو لفرع أجنبي جديد.

2. مبلغ (10000) عشرة آلاف دولار أمريكي عن كل ترخيص لمكتب تمثيلي.

مادة (5)

الرسوم السنوية

تستوفي سلطة النقد الرسوم السنوية التالية:

1. مبلغ (20000) عشرون ألف دولار أمريكي عن الفرع الرئيس لكل مصرف.

2. مبلغ (7000) سبعة آلاف دولار أمريكي عن كل فرع.

3. مبلغ (4000) أربعة آلاف دولار أمريكي عن كل مكتب مصرفي أو مكتب تسويق.

4. مبلغ (2000) ألفي دولار أمريكي عن كل مكتب نقد/ مكتب تمثيل.

مادة (6)

الإعفاء من الرسوم

1. في حال توقف المصرف أو أي من فروع أو مكاتبه عن ممارسة العمل وبموافقة سلطة النقد الخطية المسبقة سواء كان التوقف بشكل دائم أو مؤقت، يحق لمجلس إدارة سلطة النقد بناءً على طلب مسبب إعفاء المصرف من الرسوم السنوية أو جزء منها من تاريخ الإغلاق وحتى نهاية السنة المالية أو حتى تاريخ عودته إلى ممارسة العمل.

السلطة الوطنية الفلسطينية



منظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الرئاسة

27-03-2011

903

2. يجوز لمجلس إدارة سلطة النقد وفي إطار تطبيق أحكام الفصل الثاني عشر من قانون المصارف إعفاء المصرف من جزء من رسوم الترخيص والرسوم السنوية لمدة سنة قابلة للتجديد لفترة محددة.

مادة (7)

سريان الترخيص

تعتبر التراخيص الصادرة قبل سريان هذا النظام وكأنها قد صدرت بموجبه ولا تستوفى عنها أي رسوم إضافية.

مادة (8)

إلغاء التعارض

1. يلغى العمل بالقرار الرئاسي الصادر بتاريخ 2007/06/09م بشأن لائحة رسوم ترخيص المصارف.
2. يلغى كل ما يخالف أحكام هذا النظام.

مادة (9)

التنفيذ والنفاذ

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/03/26م

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

تعميم رقم (2011/)

إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين

التاريخ: الأربعاء، 18 أيار، 2011

الموضوع: نظام رسوم ترخيص المصارف الجديد

استناداً للمادة (11) من قانون المصارف لعام 2010 المتعلقة بالرسوم وبدل الخدمات المستوفاة من المصارف، نرفق لكم طيه نظام رسوم ترخيص المصارف لسنة 2011 وذلك بعد مصادقته من سعادة الرئيس حفظه الله وعليه سيتم خصم كافة رسوم الترخيص بموجب هذا النظام.

مرفق: نظام رسوم ترخيص المصارف لسنة 2011

دائرة الرقابة والتفتيش

سلطة النقد الفلسطينية

دائرة الرقابة والتفتيش

Transaction Report

Broadcast

Transaction(s) completed

Nr.	TX	Dte/T	Destination	Duration	P.#	Result	Mode
546	23	MAY	13:40 GAZA DIWAN	0"00'27"	004	OK	N ECM
			13:43 ARAB BANK	0"01'01"	004	OK	N ECM
			13:49 CAIRO AMMAN BANK	0"00'29"	004	OK	N ECM
			13:50 PALESTINE BANK	0"00'27"	004	OK	N ECM
			13:50 JORDAN BANK	0"00'24"	004	OK	N ECM
			13:51 HOUSING BANK	0"00'29"	004	OK	N ECM
			13:54 COMMERTIAL BANK	0"00'27"	004	OK	N ECM
			13:55 UNION BANK	0"00'28"	004	OK	N ECM
			13:57 NATIONAL BANK	0"00'27"	004	OK	N ECM
			13:58 alljare alardne	0"00'25"	004	OK	N ECM
			13:59 jordan kuwait bank	0"00'23"	004	OK	N ECM
			14:00 INVESTEMENT BANK	0"00'22"	004	OK	N ECM
			14:01 islame palstin bank	0"00'24"	004	OK	N ECM
			14:02 JEROSALEM BANK	0"01'27"	004	OK	Normal
			14:04 ARAB PAL INV BANK	0"00'28"	004	OK	N ECM
			14:05 bank alrfah alfistie	0"00'24"	004	OK	N ECM
			14:06 HSBC BANK	0"00'47"	004	OK	N ECM
			14:07 ARAB ISLAMIC BANK	0"00'26"	004	OK	N ECM
			14:08 ARAB LAND BANK	0"00'25"	004	OK	N ECM

Palestine Monetary Authority



سلطة النقد الفلسطينية

تعميم رقم (2011/87)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الاثنين، 23 أيار، 2011

الموضوع: نظام رسوم ترخيص المصارف الجديد

استناداً للمادة (11) من قانون المصارف لعام 2010 المتعلقة بالرسوم وبدل الخدمات المستوفاة من المصارف، ترفق لكم طيه نظام رسوم ترخيص المصارف لسنة 2011 وذلك بعد مصادقته من سيادة الرئيس حفظه الله وعليه سيتم خصم كافة رسوم الترخيص بموجب هذا النظام.